قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٤
بتفسير المادتين ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
و٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفسيرا لما تقضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والمادة ٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية، لا تعتبر من التكاليف ولا تخصم الضريبة الخاصة من الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا من الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة الخاصة على الارباح الاستثنائية .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
أمين عثمان

وزير العدل (بالنيابة)
أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤
بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر نافذة طول المدة التى مد إليها أجل اتفاق ٥ فبراير سنة ١٩٣١ بناء على المكاتبات المرافقة والملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
أمين عثمان

الشركة العامة
لمصانع السكر والتكرير المصرية

القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب المعالى وزير المالية

بالاشارة الى محادثاتى الأخيرة ومحادثات حضرة صاحب العزة رئيس مجلس ادارة الشركة مع معاليكم والى ما حدث من تكرار مد الأجل المقرر لاستعمال الحق فى فسخ اتفاقية السكر والذى كان ينتهى فى أول أغسطس سنة ١٩٤١ أتشرف بإحاطة معاليكم علما بأن شركتنا لا تزمع استعمال الحق الذى تخوله لكل من الطرفين المتعاقدين المادة السادسة من تلك الاتفاقية فى فسخ هذه الاتفاقية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ انتهاء العمل بها وأن الشركة مستعدة لاستمرار تنفيذها بالشروط الآتية :

١ — أن المتفق عليه أن التعديلات المختلفة التى أدخلت على الاتفاقية بمقتضى كتاب الوزارة المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فيما عدا ما كان خاصا باحتياطى التجديدات والتوسيعات — تعتبر مقبولة من الشركة، غير أنه ينبغى أن يراعى عرض الترشيحات لعضو مجلس الادارة المنتدب على وزارة المالية

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤
بإلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل، ويبطل كل تقدير رتب على الحادة المذكورة لاكثر من سنة واحدة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الموافقة عليها ووجوب اخطار الوزارة بالترشيحات لعضوية مجلس الادارة ولمنصب المدير العام . ويجب كذلك — دون زيادة عدد مندوبى الحكومة فى المجلس — مراعاة تعيين مصريين كلما خلا محل عضو فى مجلس الادارة الى أن يصبح نصف أعضاء المجلس على الأقل من المصريين .

أما فيما يختص باحتياطى التجديدات والتوسيعات الذى يجب تعريفه وتمييزه عن مصاريف الصيانة فانه نظرا لارتفاع أسعار المواد وللاستعمال غير العادى للآلات وأنه ليس من بد من أن يكون الحصول على آلات وماكينات جديدة بأثمان مرتفعة توافق الحكومة على التنازل عن طلبها التخفيض الى ٤٠ قرشا الوارد بكتاب الوزارة المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ السابق الاشارة اليه وتقبل الاحتفاظ بالمبلغ المخصص لأعمال التجديدات وتوسيعات المصانع بواقع ٦٠ قرشا عن كل طن من السكر المبيع للاستهلاك المحلى .

ولما كان من رأى شركتنا أن مبلغ الـ ٦٠ قرشا غير كاف سواء من أجل أعمال التجديدات التى ستجد الشركة نفسها مطالبة بالقيام بها أو من أجل توسيع نطاق الاستغلال وزيادة الانتاج مما دعا اليه التفكير فى زيادة الكميات التى يمكن تخصيصها للتصدير ومما يقتضى إعداد منشآت جديدة، لذلك توافق الحكومة على الترخيص للشركة بصفة مؤقتة واستثنائية بأن تخصص أيضا لاحتياطى التجديدات مبلغ ٦٠ قرشا عن كل طن من السكر المبيع لغرض التصدير طول مدة الحرب وحتى بعدها اذا نجمت أرباح كافية من عملية التصدير وذلك ابتداء من السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

تعرف الشركة أن الحكومة تعلن أنها لم تحط بعد علما بكل العناصر اللازمة للحكم على كفاية التدابير التى تقدم ذكرها لتغطية تكاليف أعمال التجديدات والتوسيعات بالمصانع فاذا ثبت عدم كفايتها فان الحكومة مستعدة للنظر فى تخصيص جزء من الأرباح الناتجة من المبيعات لغرض التصدير إلى احتياطى التجديدات .

تحتسب هذه الأرباح بعد استنزال :

١ — جميع تكاليف العملية بما فيها الالتزامات المالية وتوزيعها على مجموع الانتاج سواء منه ما كان للاستهلاك المحلى أو للتصدير الى الخارج وبعد استنزال الـ ٦٠ قرشا عن كل طن وهو المبلغ المشار اليه فيما تقدم .

٢ — التكاليف الناتجة عن الاستهلاكات غير العادية للمنشآت الجديدة اللازمة لأعمال التصدير وتحدد هذه الاستهلاكات بالاتفاق بين الطرفين .

٣ — التكاليف الناتجة عن أى مكافأة يقرر منحها بالاتفاق مع الشركة لتشجيع توزيع زراعة القصب ولا تدخل هذه الأرباح فى حساب فائض الأرباح المنصوص عنها فى المادة الثانية من الاتفاقية بل توزع مناصفة بين الحكومة والشركة . وتوضع حصة الشركة فى حساب احتياطى وتبقى فيه .

أما النقط المختلفة التى أثارها مراقبو الحسابات والتى أشير إليها فى كتب الوزارة المؤرخة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٩ و ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ فستكون محل بحث فيما بعد لالتماس حل يسمح بالاتفاق على هذه النقط التى لا تزال موضوع نزاع .

وان ما اصطبغت به مفاوضتنا الأخيرة من روح التعاون بين الحكومة والشركة ومن الحرص على الصالح العام لجدير فى مصلحة الجميع بأن يبقى ويتأكد — وقد دلت الخبرة على أن هذا التعاون الطويل الأمد والذى تبينت فوائده لا ينبغى أن ينتهى بانتهاء أجل اتفاقية سنة ١٩٣١ وهو أجل قريب بل أن الحالة نفسها تملى بوجوب إطالة أمد النظام الذى كانت له نتائج باهرة من جميع الوجوه إلى ما بعد سنة ١٩٤٤ ، لذلك تقترح شركتنا استمرار العمل بالاتفاقية مع إدخال التعديلات سالفة الذكر لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٥١ مع الاحتفاظ بحق الفسخ فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ وأول نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشرط إعلان سابق بمدة ثلاثة شهور .

ومن المتفق عليه أن نصوص الخطابات المتبادلة فى فبراير سنة ١٩٣٨ والتى تحدد مبلغ ٤٠٠٠٠ ج.م كحد أقصى لنصيب الشركة فى فائض الأرباح المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق يستمر تطبيقها فى مدة الاتفاق المجدد .

وإذا كون شاكرا لمعاليكم لو تفضلتم بموافقة الحكومة المصرية على كل ما سبق ما

عن الشركة العامة

لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصرى

عضو مجلس الإدارة المنتدب

(طبق الأصل) إمضاء : محمود

الشركة العامة

لمصانع السكر والتكرير المصرية القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب المعالى وزير المالية

الحاقا لكتابنا لمعاليكم المتضمن الشروط التى اتفق عليها لمد أجل اتفاقية سنة ١٩٣١ الى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ و بالنظر الى أن مدها بعد أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ لا يعتبر نهائيا إلا بعد اصدار القانون الذى يأذن بتطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٥١

أتشرف بأن أوجه نظر معاليكم الى أن الشروط المتضمنة بخطابنا سالف الذكر مد أجل الاتفاق الى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ يعتبر كلا لا يتجزأ فاذا حدث خلاف ما هو متوقع ولم يصدر القانون المشار اليه بامتداد أجلها بعد سنة ١٩٤٤ فان من المفهوم فى هذه الحالة غير المنظورة أن تعد الاتفاقية المعقودة فى سنة ١٩٣١ منتهية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤١ وغير مجددة الى أول نوفمبر سنة ١٩٤٤

تفضلوا يا صاحب المعالى بقبول فائق الاحترام ما

عن الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل تكرير بالقطر المصرى

عضو مجلس الادارة المنتدب

(طبق الأصل) أحمد محمود

وزارة المالية

ادارة الشركات

ملف رقم ١٨٤ — ١١/٧١

حضرة صاحب السعادة عضو مجلس الادارة المنتدب

للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصرى

الإشارة إلى خطاب سعادتكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ والى الخطاب الملحق به بنفس التاريخ أتشرف بإبلاغكم أن الحكومة المصرية توافق على مد أجل اتفاقية سنة ١٩٣١ لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٥١ بالشروط المذكورة فى خطابيكم اللذين سبقت الإشارة إليهما .

تفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

تحريرا فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤١

وزير المالية

عبد الحميد عبدوى

الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير
ومعمل التكرير المصرية

القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد حمدى باشا ، وزير المالية

تحيل معاليكم على كتابنا بتاريخ اليوم الخاص بالتعديلات التى اتفقت كل من الحكومة والشركة على ادخالها على اتفاقية سنة ١٩٣١

فى أثناء المفاوضات التى انتهت إلى التعديلات المذكورة لم يفت على عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب أن يبين لمعاليكم أنه يرى بجلاء أن مبلغ الـ ٦٠ قرشا المخصص للتجديدات والتوسيعات عن كل طن من السكر تباع للاستهلاك المحلى لو اقترض زيادته بمبلغ مماثل عن كل طن من السكر المصدر للخارج لما كفى لتغطية المصاريف التى ستواجهها الشركة .

وتفضلتم معاليكم فلمحتم إلى أن جزءا من الأرباح الناتجة من المبيعات للتصدير ستخصص لاحتياطى التجديدات والتوسيعات فى حالة ما إذا اتضح عدم كفاية المبلغ المذكور .

ولا شك فى أن معاليكم وكذا عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب لم ترميا بهذه المفاوضات إلى تحديد تغذية احتياطى التجديدات والتوسيعات من باب الأرباح الناتجة من مبيعات التصدير وحده لأن حلا كهذا من شأنه أن يهدد مصالح الشركة الشرعية التى تتصل بالتجديدات وتوسيعات مصانعها .

وفضلا قد لاحظ عضو مجلس ادارة الشركة المنتدب لمعاليكم أنه يحتمل إيقاف التصدير كما أنه يحتمل عدم الحصول على الأرباح المرجوة وأنه فى هذا الاحتمال أو ذاك يجب أن يخصم جزء من إيرادات الشركة السنوية الأخرى — مهما كان مصدرها — لاحتياطى التجديدات والتوسيعات .

لذا فان الشركة تحتفظ لنفسها بالرجوع — إذا دعت الحال — إلى معاليكم للحصول عن طريق الخصم من الإيرادات السنوية لعملية الاستغلال — مهما كان منشؤها — على أن توضع تحت تصرف الشركة — المبالغ اللازمة لاحتياطى التوسيعات والتجديدات كى يمكنها إبقاء مصانعها فى حالة إدارة جيدة .

نرجو من معاليكم إبلاغ الشركة موافقتكم بشأن التحفظ سالف الذكر .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم احتراماتى ،

الشركة العامة لمصانع السكر
عضو مجلس الادارة المنتدب
أحمد عبود

(طبق الأصل)

الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير
ومعمل التكرير المصرية

القاهرة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣

حضرة صاحب المعالى وزير المالية بالقاهرة

تشرف بأن أعرض على معاليكم أنه لمناسبة ما طلبته الشركة من زيادة أسعار السكر بحيث تتمشى مع التكاليف التى ارتفعت بما تقرر من زيادة أسعار القصب مضافا اليها زيادة التكاليف الصناعية الأخرى وما لا بد منه من زيادة الاحتياطى اللازم للقيام بأعمال التجديد المختلفة .

ونظرا لكون تحديد أثمان السكر يقتضى أن يكون على أساس من الحيطة للطوارئ والحالات غير المنظورة بحيث ينتج عنه فائض من الربح يوزع بين الحكومة والشركة ؛

ونظرا لأن الاتفاق الذى كان مبرما بين الحكومة والشركة فى سنة ١٩٣١ قد أدخلت على مشروع تجديده تعديلات بموجب خطابات تبودلت بين الشركة والوزارة فى ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا يزال أمرها معلقا ؛

ونظرا لأن الشركة أبدت فى خطابها المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ أنه فى حالة عدم صدور القانون الذى يأذن بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ فان الشركة فى هذه الحالة تعد الاتفاقية المبرمة فى سنة ١٩٣١ منتهية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤١ ؛

ومن أجل ذلك كله ينبغى الاتفاق على تدبير مؤقت يتبع فى السنوات المالية الثلاث ١٩٤١ — ١٩٤٢ و١٩٤٢ — ١٩٤٣ و١٩٤٣ — ١٩٤٤ على الوجه الآتى :

تقبل الشركة أن تدفع الى الحكومة نصيبها فى فائض الأرباح عن السنوات الثلاث المذكورة طبقا للأسس التى تشملها الاتفاقية المعدلة ويكون الدفع بمجرد موافقة جمعيتها العمومية على حسابات كل سنة من هذه السنوات .

كما أن الشركة مستعدة أن تدفع للحكومة المبالغ التى حجزتها زيادة عن مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (حصتها القصوى فى فائض الأرباح) وذلك ابتداء من السنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

والشركة بالاحالة الى المكاتبات التى تبودلت بينها وبين الوزارة توضح هنا أن أعمال التجديدات التى يجب القيام بها بسبب الظروف الحاضرة ومن جراء زيادة الانتاج تقتضى تدبير مبلغ يقدر بـ ٣,٥ مليون جنيه موزعة كالآتى :

جنيه	
٥٢٧,٦٢٧	المبالغ المحجوزة فى حسابات السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ على أساس ٣٣٢ قرشا عن كل طن ينتج .
٩٥٠,٠٠٠	المبالغ التى ستحجز للتجديدات فى حسابات السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ على أساس ٥٠٠ قرش عن كل طن ينتج ويقدر الانتاج بحوالى ١٩٠,٠٠٠ طن .
٢,٠٤٠,٠٠٠	المبالغ التى ستحجز للتجديدات فى حساب السنتين الماليتين ١٩٤٣ — ١٩٤٤ و ١٩٤٤ — ١٩٤٥ على أساس ٦٠٠ قرش للطن .
٣,٥١٧,٦٢٧	

ومن المتفق عليه أنه فى حالة عدم انفاق جميع هذه المبالغ فى أعمال التجديدات المذكورة يتفق الطرفان إما على إعادة الفائض الى الحكومة أو على إنفاقه على مشروعات ترمى الى تشجيع زراعة القصب والتوسع فيها .

ومن المتفق عليه أيضا أنه عند تحقيق أرباح عملية السكر المعار للحكومة البريطانية فى السنتين الماليتين ١٩٤٢ — ١٩٤٣ و ١٩٤٣ — ١٩٤٤ فان هذه الأرباح تدخل حتما فى حساب هاتين السنتين ويعاد عمل الحساب ويقسم فائض الأرباح الإضافى بين الحكومة والشركة وفقا للأسس التى تشملها الاتفاقية المعدلة .

وقد تفضلتم معاليكم فأعربتم عن تقديركم لصناعة السكر — وانا لنشكر لكم أن أنزلتموها منزلتها بين الصناعات الأخرى التى واجهت بفضل الأحوال الحاضرة وأصبح فى وسعها أن تنظر باطمئنان الى الفترة التى ستلى انتهاء الحرب .

وقدرتم معاليكم أيضا بحق أن شركة السكر لم تتمكن من تصفية حالتها بسبب الاشتراطات التى قيدتها وحالت دون ذلك ، على حين فازت الصناعات الأخرى بما لم يتسن لها أن تفوز بمثله .

وقد تبين من محادثتنا الخاصة بتجديد الاتفاق أن الشروط الموضوعة لم تكن موافقة للحالة — ولذلك سلم للشركة بحصة نسبتها ٥٠ ٪ من الأرباح الناتجة عن التصدير .

واتضح أيضا من المحادثات بيننا أنه يحسن التماس حل آخر ، وعلى الأخص وضع نسبة تدريجية أخرى لتطبيقها على مجموع نتائج الحسابات.

ولا يخالجنا شك فى أن معاليكم توافقوننا على أن الخدمات التى تؤديها شركة السكر للبلاد والجهود التى تبذلها فى كل نواحى النشاط — وكذلك الفائدة المعقولة التى يحق للساهمين أن يجنوها — كل ذلك جدير بالرعاية والاعتبار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

أحمد محمود

(طبق الأصل) عضو مجلس الإدارة المنتدب

وزارة المالية

إدارة الشركات

حضرة صاحب السعادة عضو مجلس الادارة المنتدب

الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير المصرية

أتشرف باخبار سعادتكم أننا تسلمنا خطابكم المؤرخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بخصوص التدبير المؤقت الذى ينبغى أن يتبع فى السنوات المالية الثلاث ١٩٤١ — ١٩٤٢ و ١٩٤٢ — ١٩٤٣ و ١٩٤٣ — ١٩٤٤ للأسباب الواردة فى خطابكم سالف الذكر ، وقد أخذت الوزارة علما به وتوافق على ما جاء به بشأن تكاليف أعمال التجديدات الواجب القيام بها بسبب الظروف الحاضرة ، ومن جراء زيادة الانتاج وقدرها ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه وعلى ما يترتب على ذلك وعلى ما يتبع فى شأن أرباح عملية السكر المعار للحكومة البريطانية — وأما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من خطاب سعادتكم بشأن بحث أسس جديدة تؤدى الى وضع نسبة تدريجية لتطبيقها على مجموع ناتج أرباح الشركة بدلا من النظام الوارد فى الاتفاقية المعدلة فان هذه الوزارة مستعدة لبحث هذا الموضوع بالاتفاق مع سعادتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣

(طبق الأصل)

وزير المالية

أمين عثمان

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤

بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية الا فى حدود معينة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف أو أكثر ولا النزول عنها الا فيما زاد على الثلث بشرط ألا يقل المبلغ الذى يتناوله هذا الحظر فى جميع الاحوال عن ١٨٠ ج م ولا يزيد على ٩٠٠ ج م من مجموع استحقاقه السنوى ، وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى صدور حكم .

مادة ٢ — ليس لناظر الوقف ولو بعد عزله من النظر أن يتمسك بأحكام المادة السابقة عند الحجز على استحقاقه بناء على طلب أحد المستحقين وفاء لاستحقاقه فى الوقف .

كما أنه ليس للمستحق أن يتمسك بها فيما يكون عليه من ديون للوقف ولا فى التعويضات الناشئة عن جريمة أما بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق فلا يصح الحجز أو النزول بسبب النفقات المذكورة الا فى حدود النسب المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ — الأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على المبلغ الذى لا يجوز الحجز عليه ولا النزول عنه تطبيقا للمادة الأولى . وفى حالة ما إذا كان المستحق مدينا بنفقة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز مائة وثمانين جنيها فى حدود النسب المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز للمستحق استرداد المبالغ التى قبضها الحاجز أو المتنازل اليه أو المودعة على ذمة أحدهما طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٥ — لا يجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف أو أكثر ولا النزول عنها بسبب اتفاقات أو عقود سابقة على أيلولة الاستحقاق اليه وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى صدور حكم . ويسرى هذا على كل استحقاق لم يؤل لمستحقه وقت صدور هذا القانون .

مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع الديون ولو كانت ثابتة التاريخ بعد ٤ يوليه سنة ١٩٣٤ وذلك بالنسبة لمبلغ ١٨٠ ج . م الى ٦٠٠ ج . م أما الديون الثابتة التاريخ قبل ذلك فانه يجوز الحجز والتنازل من أجلها عما زاد على ثلث الاستحقاق ولو نقص هذا الثلث عن ١٨٠ ج . م على ألا يزيد المبلغ المحظور الحجز عليه أو التنازل عنه على ٦٠٠ ج . م .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٢

مادة ٨ — على وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف وزير العدل بالنيابة رئيس مجلس الوزراء

فريد الحميد محمد الحق أحمد نجيب الهلالى مصطفى النحاس